(9) المسألة الاَُولى حُكمُ التداوي في الفقه جواز التداوي من الواضحات التي تسالم الكلّ عليه. وفي موثّقة الحسين ابن علوان المروي في قرب الاِسنادعن جعفرعن أبيه عن جابرقال: قيل يارسول ا أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فإن ا لم ينزل داءً إلاّ وقد أنزل له دواء(1). أقول: وهل امره (صلى ا عليه وآله) بالتداوي للوجوب أو للاِرشاد؟ فيه وجهان، نعم يجب التداوي من الاَمراض الخطيرة لوجوب دفع الضرر، كما يجب تداوي الاَطفال والمجانين على أوليائهم حسب قضيّة الولاية. ثمّ الظاهر جوازه بل وجوبه وإن احتمل الضرر فيه إحتمالاً مرجوحاً أو مساوياً، لصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يشرب ويقطع(2). وربما يتخيّل بعض أهل العلم عدم وجوب التداوي مطلقاً حتى من الاَمراض المهلكة لاستبداله بالدعاء والتوكل، قال ا تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكّلْ عَلى اِ فَهُوَ حَسْبُه)(3)، وقال تعالى: (ادْعُونِيَ أسْتَجِبْ لَكُمْ)(4). _____ (1) ص179 ج17 الوسائل ولابد لاعتبار الرواية من أثبات ان نسخة قرب الاسناد الواصلة الى صاحب الوسائل قد وصلت بسند معتبر وفيه بحث طويل عميق ذكرناه في محله. وعلى كل أخرجه بالفاظ مختلفة أحمد وأبو داود والنسائي والتزمذي لاحظ ص560 وص57 ج6 (رؤية اسلامية لزراعة بعض الاَعضاء البشرية). (2) ص194 روضة الكافي. (3) الطلاق آية 3. (4) غافر آية 60.